

Distr.: General
15 March 2011
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والعشرون

نيويورك، ١٣-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة الدولية لقانون البحار مذكرة من رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن إجراءات الانتخاب

أولاً - انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة

١ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، يُنتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات، وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.

٢ - وأجرى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أول انتخاب لأعضاء المحكمة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد حدد اجتماع الدول الأطراف الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ثلاث سنوات، والأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ست سنوات، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1 المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي. وقد أجريت انتخابات لسبعة أعضاء للمحكمة مرة كل ثلاث سنوات، في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨.

٣ - وترد في مرفق هذه المذكرة أسماء الأعضاء العاملين حالياً مع بيان جنسيتهم وفترات عضويتهم.

٤ - وتبدأ فترة عضوية الأعضاء اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يلي تاريخ الانتخاب، وفقاً للمادة ٢ من نظام المحكمة.



٥ - وسيجرى خلال الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، انتخاب ملء مقاعد الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٦ - وهناك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين مرتبة ترتيبا أجمديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، أعدها رئيس القلم وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يجري حاليا تعميمها على الدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/219. ويجري تعميم بيانات السير الشخصية للمرشحين، في الوثيقة SPLOS/221.

ثانياً - الإجراءات

٧ - عملا بالفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، في اجتماع تعقده الدول الأطراف، وفقا لإجراءات تتفق عليها الدول الأطراف. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي أيضا على أن يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية معظم الدول الأطراف.

٨ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أقر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف "الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري"، كما ورد في الوثيقة SPLOS/203 (انظر SPLOS/203، الفقرات ٩٦-١٠٢). ووفقا للترتيب المعتمد، سيتم توزيع المقاعد في المحكمة وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، شريطة ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة. وأقر الاجتماع أيضا أن تكون المحكمة، ابتداء من الانتخابات التالية، مشكلة على النحو التالي:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛
- (ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (و) يُنتخب العضو المتبقي من بين الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٩ - وفضلا عن ذلك ينص الترتيب المتفق عليه على أن الترتيبات الواردة أعلاه لا تخل ولا تمس بالترتيبات المقبلة المتعلقة بالانتخابات.

١٠ - وتنص المادتان ٢ و ٣ من النظام الأساسي على ما يلي:

”المادة ٢

”التكوين

”١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا، يُنتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والزهارة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

”٢ - ويكفل في تكوين المحكمة ككل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

”المادة ٣

”العضوية

”١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عُدد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

”٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة“.

أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وفترات عضويتهم

الاسم	الجنسية	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
نائب الرئيس		
هلموت تورك	النمسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
القضاة		
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيستنت ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ألكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
روديفر فولفم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توليو تريفيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنطوني أموس لاكي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ستانسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيمس كاتيكا	جمهورية ترازيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جين-هيون بايك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤